

قرار رقم (٥١٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة تصنيع الأقلام والبلاستيك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فسي اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تصنيع الأقلام والبلاستيك برقم (٥٣٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/١١/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من اليوم التالي لصدور هذا القرار.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٢.

ق ر ر

مادة (١) : أو لا يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

بإدارة



٢,٢٤	٥٣
٢,٢٥	٥٤
٢,١٧	٥٥
١,٩٨	٥٦
١,٦٩	٥٧
١,٢٧	٥٨
٠,٧١	٥٩

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (١٠ مكرر ، ١٠ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر) :

تصرف كافة المزايا التأمينية بنسبة ٦٧% من قيمتها فيما عدا رد الاشتراكات.

مادة (١٠ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بإلحاق

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦